

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٢٠

(١) يبدأ سريان المدّة التي يحدّدها الموجب للقبول في برقيّة أو رسالة من لحظة تسليم البرقيّة للإرسال أو من التاريخ المبين بالرسالة، أو إذا لم يكن التاريخ مبيناً بها فمن التاريخ المبين على المظروف. ويبدأ سريان المدّة التي يحدّدها الموجب للقبول بواسطة الهاتف أو الفاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفوريّ، من لحظة وصول الإيجاب إلى الموجب له.

(٢) العطل الرسميّة أو أيام عطلة العمل الواقعة أثناء المدّة المحدّدة للقبول تدخل في حساب تلك المدّة. أما إذا لم يمكن تسليم الإشعار بالقبول في عنوان الموجب ممكناً في اليوم الأخير من المدّة المحدّدة لأن ذلك اليوم يوافق عطلة رسميّة أو يوم عطلة عمل في مكان عمله، فتتمدّد المدّة حتى أول يوم عمل لاحق.

* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تتركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلاً من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

- ١- تضع المادة ٢٠ قواعد تحديد حساب المدة الزمنية لكي تصل المراسلات إلى الطرف الآخر.
 - ٢- تنصّ الفقرة (١) على متى يبدأ سريان المدة الزمنية المحددة. وتميّز الفقرة بين الاتصالات من بعد (الجملة ١) والاتصالات الفورية (الجملة ٢). وليس هناك قضايا أفيد عنها تطبّق هذه الفقرة.
 - ٣- تعالج الفقرة (٢) أثر العطل الرسمية وأيام عطل العمل على حساب المدة الزمنية المحددة. ولم يفد عن قضايا تطبّق هذه الفقرة.
-